المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

**دورية رقم: 5 س / ر ن ع** **بتاريخ 02 نونبر 2017**

**من رئيس النيابة العامة**

**إلى السادة**

**الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف**
**وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية**

**الموضوع**: حول الطعن في قرارات إخراج المعتقلين المحكوم عليهم بانعدام المسؤولية الجنائية والمودعين بمستشفى الأمراض العقلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فإنه لا يخفى عليكم الوضعية الصعبة التي يعيشها بعض المحكوم عليهم بانعدام المسؤولية الجنائية، حيث يتعذر في الكثير من الأحيان إيجاد مكان شاغر لهم بالمستشفيات العمومية ويظلون ينتظرون إيداعهم لفترات متفاوتة بسبب عدم كفاية الأسرة المعدة لهم بالمستشفيات العمومية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.

ومعلوم أنه بعد إيداع المحكوم بانعدام مسؤوليته في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية يستمر إيداعه فيها إلى أن يقرر الطبيب المعالج إنهاء الإيداع. حيث يجب عليه مراسلة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة. الذي يمكنه أن يطعن في قرار الإخراج في ظرف عشرة أيام من إخطاره. ويؤدي هذا الطعن إلى إيقاف مفعول الأمر بالإخراج وفقا لأحكام الفصل 77 من القانون الجنائي.

وفي حالة الطعن في قرار الإفراج، فإن هذا الطعن يترتب عنه استمرار إيداع المعتقل المودع في مؤسسة الأمراض العقلية لأجل إضافي إلى حين البت في وضعيته من طرف لجنة الصحة العقلية المحددة في القانون الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية (الظهير الشريف رقم 1.58.295 منشور بتاريخ 15 ماي 1959)، مما يعقد من وضعية المعتقل ويحول دون إخراجه لمدة إضافية، الأمر الذي يحول دون تعويضه بمحكوم عليه آخر في لائحة الانتظار بالمستشفى.

لأجله، أطلب منكم القيام بدراسة دقيقة لقرارات الإفراج من المستشفيات العقلية التي يحيلها عليكم الأطباء المعالجون وعدم الطعن فيها إلا إذا تبين لكم ضرورة ذلك وإبلاغ

قراركم فورا للأطباء حتى يتمكنوا من تنفيذ قراراتهم بالإفراج في حالة عدم استعمالكم لحق الطعن، وهو ما يسمح بإيواء شخص آخر مكانه.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية، فإني أطلب منكم تعميمها على سائر أعضاء النيابة العامة، وتفعيلها بما يخدم الصالح العام، وإشعاري بما قد يعترضكم من إشكاليات في هذا الصدد.

والسلام.